

أركان جريمة الإبادة الجماعية في احكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (دراسة مقارنة)

م.د. محمود خليل جعفر

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أبشع الجرائم الدولية وقد عبر عنها البعض بأنها جريمة الجبر اعتداء على مصلحة جوهرية يسعى الى حمايتها القانون الدولي الجنائي وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان. والوثيقة الدولية الرئيسية التي تعالج هذه الجريمة هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الا ان هناك بعض الثغرات في الاتفاقية منها صعوبة اثبات القصد الخاص حيث تتطلب الاتفاقية وجود قصد خاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والنية كما هو معروف عامل نفسي ومن الصعب التأكد منها في بعض الاحيان ان لم يكن مستحيلاً ومن الثغرات عدم تعريف الاتفاقية للجماعات المستهدفة بالإبادة مما يشكل عيباً في المحكمة المختصة ومنها الاختلاف حول المقصود بالتدمير الجزئي وما هو حجم هذا الجزء من الجماعة المستهدف تدميرها حتى تكون امام جريمة إبادة جماعية وقد صدرت من الجهات القضائية الدولية ختلفة احياناً في تفسير الثغرات أعلاه لذا تناولنا في هذا البحث الاركان المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية مع التركيز على الثغرات المشار اليها من خلال دراسة مقارنة في احكام المحاكم الدولية.

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم الدولية التي تثير ردود الفعل الدولية تجاهها ، وقد أكدت المحكمة لرواندا هذا الأمر في العديد من القضايا التي أصدرت احكاما بشأنها منها معنوية "كامباندا".

"الإبادة الجماعية جريمة الجرائم ويعتد بهذه الحقيقة عند توجيه العقوبة بالمجرم" (١).

وتكشف الممارسات القضائية الدولية المتطابقة في احرار اركان جريمة الإبادة البشرية عن مدى ارادة المجتمع الدولي في تفعيل القانون الدولي في معاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

وكما هو معلوم فان اركان الجريمة في القانون الجنائي هي ثلاثة ، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وللخصائص التي يتميز بها الفئات المستهدفة في هذه الجريمة فقد مبحثا خاصا لدراسة هذا الموضوع .

ويستند الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي المعاصر الى اتفاقية الامم المتحدة لمنع جريمة الجماعية لعام ١٩٤٨ والمعاقبة عليها ، وقد أكدت الآراء القضائية الصادرة من محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة عرفية أحكام هذه الاتفاقية بل عبر بعض الكتاب بان الالتزامات الواردة في الاتفاقية هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول (ergo omnes) فيها الدول غير الاطراف في الاتفاقية (٢).

وقد بنى النظام الاساسي للمحكمة للمحكمة الجنائية الدية (المادة ٦) وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (الفقرة ١ من المادة ٤) والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (المادة ٢) تعريف الإبادة الجماعية كما ورد في المادة الثانية من انة عام ١٩٤٨ حيث نصت جميعها :

(... تعني الإبادة الجماعية اي فعل من المال التالية يرتكب بقصد اهلاک

جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية ، بصفتها هذه ، اهلاکا كليا او جزئيا :

(أ) قتل افراد الجماعة ،

(ب) الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد الجماعة ،

(ج) اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية بقصد اهلاکها الفعلي كليا او جزئيا ،

(د) فرض تر تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ،

(ه) نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى) .

وسوف نتناول موضوع البحث خلال مباحث ثلاثة ، نبحت في الاول في

الفئات المستهدفة في جريمة الابادة الجماعية ، وسوف نبحت بالترتيب في المبحثين

الثاني والثالث في والمعنوي لجريمة الابادة وسوف نحاول من خلال

البحث دراسة الممارسات المختلف عليها من انها تدخل ضمن العنصر المادي لهذه

الجريمة والتي تطرقت اليها المحاكم الجنائية الخاصة لأول مرة وأثبتت تلك الاحكام

اما بالسلب او الايجاب في دخول تلك الممارسات ضمن العنصر المادي لجريمة

الابادة.

تعريف الفئات المستهدفة (النهج الايجابي والسلبي)

تنص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجمية لعام ١٩٤٨ على الفئات

الأربع المستهدفة بالحماية وهي:

"في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية إيا من الإل الاتية المرتكبة

على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية

او دينية بصفتها هذه..."

والواضح ان الفئة المستهدفة في هذه الجريمة تمثل جماعة وليس فردا

وعلى الرغم من ان استهداف وإبادة الجماعة انما يتم من خلال قتل الفرد^(١)

انه لا يمكن الحكم بارتكاب جريمة الإبادة على شخص استهدف افرادا معينين

وليس جماعة معينة ، حتى اذا كان الافراد المحددين ينتمون الى جماعات اثنية او

قومية او عنصرية او دينية بالذات وفي مثل هذه الحالة فان الجريمة الواقعة هي

الاضطهاد وليست جريمة الإبادة^(٢) . وبتعبير آخر فان جريمة الإبادة

الجماعية انما تتحقق فيما اذا قصد مرتكب الجريمة قتل الجماعة بغض النظر عن

قصد قتل او اضطهاد الشخص المجني عليه أي ليس تدمير اعضائها بصفقتهم

الفردية . وعلى الرغم من اتفاق المحاكم القضائية الدولية في ان القصد يجب ان

يتجه الى قتل لايوجد اتفاق بين شعب تلك الجهات القضائية حيث

اتخذت تلك الشعب نهجين مختلفين فيما يتعلق بتحديد الجماعات المستهدفة ، النهج

الاول المسمى بالنهج السلبي والثاني المسمى بالنهج الايجابي وقد تناولت محكمة

العدل الدولية النهجين من خلال القضية المرفوعة من البوسنة ضد صربيا امام تلك

المحكمة.

ونقدم في هذا المبحث تعريفا لهذين النهجين ومن ثم نعرض موقف الشعب

المختلفة للمحاكم الجنائية الخاصة وموقف محكمة العدل الدولية منها.

النهج السلبي

عرفت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

النهج السلبي في قضية غوران يليسيتس كآآتي :

" النهج السلبي فهو يتضمن تمييز الاشخاص بوصفهم لا يكونون جزءا

من الجماعة التي تعتبر مرتكبو الجرم انفسهم منتمين اليها والتي بالنسبة

لهم تبرز خصائص وطنية او قومية او عرقية او دينية معينة وبذلك

فان جميع اشخاص الذين يلفظون عن طريق الاقصاء او الاستثناء

يشكلون مجموعة متميزة" ()

وتشير هذه الدائرة من بعد ذلك الى رأي لجنة خبراء الأمم المتحدة والتي

تشكلت للتحقيق في جرائم انتهاك نصوص القانون الدولي الانساني طول مدة النزاع

يوغسلافيا السابقة على وفق القرار ٧٨٠ الصادر من مجلس الامن حيث تنفق

الدائرة الابتدائية هنا مع الرأي الذي عبرت عنه من قبل لجنة الخبراء ، وحيث يسم

مرتكبو الجرم جماعة ما بصفات مميزة على اساس القاعدة الثانية تقرر ان احكام

الاتفاقية تحمي ايضا الجماعات التي يتم تعريفها عن طريق الاستثناء وهي مسألة

تمتثل في الحقيقة الى موضوع الاتفاقية المذكورة وهدفها () .

النهج الايجابي

وفقا لهذا المنهج فانه يجب اتباع المنظور الايجابي المقصود من اتفاقية

الابادة للجماعات المحمية:

"النهج الايجابي يركز على ان يقوم مرتكبو الجرم بتمييز جماعة ما عن

طريق سمات يعتبرونها خاصة بجماعة وطنية او قومية او عرقية او دينية معينة" ()

على وفق هذا التعريف فانه لا يكفي في وقوع الجريمة ان يكون المستهدفون

من الجماعات التي تغاير جماعة مرتكبي الجريمة بل لابد ان يقصد الجاني ابادة

جماعة معينة بالذات تنتم بخصائص وطنية او قومية او عرقية او دينية معينة وبالتحديد ان تكون تلك الجماعة من الفئات المحمية الاربعة وفقا للاتفاقية.

وايدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "ستاكييتش" النهج الايجابي في تعريف الجماعات المحمية . وكرست محكمة العدل دها لهذا النهج في حكمها الصادر في عام ٢٠٠٧ تماشيا مع موقف دائرة الاستئناف.

وفي القضية المعروضة امام محكمة العدل الدولية دافعت حكومة البوسنة عن النهج السلبي في تعريف الفئات المحمية ، حيث واجهت مع معارضة حكومة المدعى عليه (الصرب) (١).

وقد ردت طلب المدعي باتخاذ النهج السلبي في تحديد الفئات المستهدفة وبدلا عن ذلك استندت المحكمة على النهج الايجابي الذي دافعت عنه دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية "ستاكييتش" ، فمن المفيد ان ننقل بعضا من الدلائل التي تمسكت بها المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في اتخاذ النهج الايجابي.

استندت المحكمة في البد على عبارة "نفس المجموعة" "Group as such" باعتبارها الدالة على مقبولية النهج الايجابي في النظام الاساسي للمحكمة واتفاقية منع الابداء والمعاقبة عليها وان هذه العبارة تدل على ضرورة وجود قصد لاداء جماعة متميزة مشتركة بسمات خاصة (١).

وتشير المحكمة كذلك الى الاعمال التحضيرية لتدوين اتفاقية منع الابداء والمعاقبة عليها وتستنتج بان التمسك بالنهج السلبي يخالف نصوص الاتفاقية فمن حيث المحكمة فان امتناع اللجنة السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة عن ادراج الجماعات السياسية قد جاء في سياق الدفاع عن وجهة نظر الدول التي تسعى الى ان تكون حماية الاتفاقية مقصورة على الجماعات التي تتمايز عن باقي الجماعات فاستنتجت محكمة العدل الدولية كما ذهبت اليه دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليا يمكن تحديد وتوصيف الجماعات المستهدفة بعنوان "غير

الصربي" وازافت المحكمة .

"وقد اشار المدعي بشكل محدود جدا الى السكان من غير الصرب

في البوسنة والهرسك من غير المسلمين وعلى سبيل المثال الكروات

لذا سوف تنظر المحكمة في وقائع القضية على اساس قصد ارتكاب

جريمة الابادة ضد مسلمي البوسنة" ()

ويظهر من المقارنة بين المراجع التي اتبعت النهجين (السلبى

والايجابى) تؤكد رجحان كفة المدافعين عن النهج الايجابى لتعريف وتحديد

الجماعات المحمية حيث اعتمد هذا النهج دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية

الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية ، في حين ان النهج السلبى

اعتمده الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولجنة

خبراء الامم المتحدة.

الا انه لا يمكن الجزم بترك النهج السلبى في الممارسات القضائية اللاحقة

وذلك لان التعديلات الموجبات الانسانية وخصوصا المجتمعات التي

تتمتع بتنوع قومي وديني يتطلب احيانا اللجوء الى النهج السلبى لتعريف وتحديد

الجماعات المحمية ولعل الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

في اول سابقة قضائية من خلال الصادر في ٢ ايلول عام

"اكايسو" وهو من جماعة "الهوتو" بارتكابه جريمة ابادة الجنس والتحريض على

ارتكابها في حق جماعة "التوتسي". لقد لاحظت المحكمة بداية ان "التوتسي"

و"الهوتو" في رواندا يتمتعون بجنسية واحدة وينتمون الى جنس واحد ، ويدينون

ديانة واحدة اضافة الى اشتراكهم في الثقافة . ومن هذا المنظور ان "التوتسي"

لا يمثلون جماعة اثنية مختلفة عن جماعة "الهوتو" (١١) ، ومع ذلك ، واستنادا الى

الاعمال التحضيرية للاتفاقية ، رأيت المحكمة ان الارادة الحقيقية لواضعي هذه

الاتفاقية قد انصرفت الى ان الحماية في ارتكاب جريمة ابادة الجنس تمتد الى أي

جماعة شبيهة من (any group similar) بالجماعات التي ذكرت في المادة الثانية

من الاتفاقية بالقياس الى عنصر الجماعة (stability) وثبات الانتماء اليه

مدى الحياة (promenace) فالانتماء الى الجماعة يتحدد منذ الميلاد، وليس

ثم ينشأ ادراك جماعي بالاختلاف بين هذه الجماعة وغيرها من الجماعات وهذا هو وضع جماعة "الهوتو" وجماعة "التوتسي" في رواندا^(١٠).

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية على صور وقوع الركن

المادي لهذه الجريمة وهي كالآتي:

"في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية إما من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفقتها هذه"

أ- قتل أعضاء الجماعة

ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير باعضاء الجماعة

ج- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة؛

هـ- نقل اطفال من الجماعة ، عنوة الى جماعة اخرى.

ولايمكن في هذا البحث المختصر دراسة جميع هذه العناصر لوسعة حجم

الموجود في هذه العناصر . والملاحظ ان محكمة العدل الدولية قد تبنت

بعض استنتاجات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابق احراز الركن

المادي في الجرائم التي وقعت في البوسنة والهرسك ومن هذه الجرائم جرائم الإبادة

وقعت في سربرنيتشا وسوف نركز في هذا المبحث على دراسة بعض

الممارسات التي تشكل عنصراً مادياً لجريمة الإبادة على وفق للنظام الاساسي

للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وكذلك دراسة بعض الممارسات التي شككت في

دخولها او خروجها من العناصر المشكلة لجريمة الإبادة التي تناولتها المحاكم

الجنائية الدجيث اعتبارها من العناصر المادية لهذه الجريمة وهو

ما قامت به محكمة العدل الدولية ايضاً في الرأي المشار ولهذا سوف نقسم هذا

المبحث الى مطالب ثلاث .

التطهير العرقي

درج استخدام هذا المصطلح في العلوم السياسية ما بعد عام

عمليات التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة وشاع استخدام هذا المصطلح من بعد عام ١٩٩٧^(١٣). وهذا المصطلح ترجمة لعبارة (Ethicko Ciscenje) من اللغة

الصربية - الكرواتية . ولجأ جيش يوغسلافيا السابقة وصرب البوسنة لعمليات

التطهير العرقي لاجراج المسلمين والكروات من المناطق التي كانوا يزعمون بها .

وكان الهدف من اللجوء الى هذه السياسة هو اخراج الجماعات الاخرى وذلك

لتشكيل دولة متجانسة من حيث الاعراق او على الاقل اخراج تلك الجماعات من

المناطق التاريخية والأثرية في البوسنة . واعتبر واضعوا النظام الاساسي للمحكمة

دولية التطهير العرقي-استنادا الى الممارسات القضائية الدولية جريمة

وذلك وبالفقرة "د" من المادة ٧ من النظام الاساسي وإنها تتدرج ضمن فقرة

(الابعاد او النقل القسري للسكان) من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية حيث ان

التطهير العرقي في الحقيقة يعتبر من موارد النقل القسري للسكان^(١٤) .

الا ان المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا درجت ومن خلال قضية

اكيسو المعروضة امامممنظم للضحايا ضمن "اخضاع الجماعة ، عمداً

. بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً" وانه يمثل بناءً على ذلك

جريمة ابادة. مدعي عام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

اعتبر في الاتهامية في قضايا "رادوان كارادزيتش" و"راتكوملاديتش" ابعاد

مئات الآلاف من مسلمي البوسنة خلال الايام ١٩٩٢ و١٩٩٣ من شرق البوسنة

ومن سربرينتشا من جرائم الابادة الجماعية^(١٥) .

كما اعتبرت حبوسنة والهرسك من خلال القضية المرفوعة منها ضد

صربيا امام محكمة العدل الدولية الابعاد القسري لمسلمي وكروات البوسنة من

مناطق البوسنة على انه يشكل جريمة ابادة جماعية.

ردت صربيا على ذلك بان ابعاد السكان انما يأتي ضمن القيام بالامتثال

للاتزام الوارد في المادة ١٧ والفقرة ٢ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف لحماية

السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ، عندما تقتضي بذلك الضرورات العسكرية
او أمن تلك الجماعة كما ردت صربيا الى انه حتى اذا لم يمكن تبرير مشروعية
الابعاد وفقا لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة ، فان مجرد الابعاد لا يمكن اعتباره
جريمة اباده جماعية^(١٦). واستندت صربيا في موقفها هذا على رأي الدائرة
الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السبق قضية "ستاكييتش" والتي

تقرر:

"لابد من وضع تمييز واضح بين الابداده الجماعية ومجرد انحلال الجماعة
ولا يمكن اعتبار ابعاد مجموعة اجزاء من المجموعة جريمة اباده
جماعية في حد ذاته"^(١٧).

وأعلنت محكمة الدولية في هذه القضية بان "الدلائل المقنعة والقاطعة
المقدمة تدل دلالة كافية على ابعاد اعضاء من الفئات المحمية في البوسنة الا ان
المحكمة اضافت بأنه حتى اذا اخذنا باعتبار الابعاد يندرج ضمن الفقرة ٣ من المادة
٢ من الاتفاقية فانه في الدعوى المعروضة فانه لا يمكن اعتبار الابعاد من جرائم
الاباده الجماعية ذلك لأنه لم يثبت للمحكمة بشكل قاطع من خلال الوثائق
المعروضة بان الابعاد كانت بنية التدمير الكلي او الجزئي للفئات المحمية"^(١٨)
ويمكن ابداء ملاحظتين على قرار محكمة العدل الدولية بعدم اعتبار التطهير
العرقى يشكل جريمة اباده جماعية:

الملاحظة الأولى: يبدو ان المحكمة ساندت رأي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة
برواندا في قضية اكايسو القائل بأنه يمكن اعتبار الابعاد المنظم لجماعة الضحايا
(التطهير العرقى) يمكن اعتباره على انه يندرج ضمن الفقرة الثالثة من الركن
الذى لجريمة الابداده الجماعية ، إلا ان المحكمة ذهبت ان مجرد الابعاد لا
يمكن اعتباره جريمة اباده جماعية ، فعلى الرغم من العلاقة القائمة بين التطهير
العرقى وجريمة الابداده إلا انه لا بد وان يقترن عمليات التطهير العرقى مع
الركن المعنوي اب جريمة الابداده (وجود نية خاصة لإباده الفئات
المستهدفة) اثناء القيام بعملية التطهير العرقى.

وبتعبير آخر فان جريمة التطهير العرقي تعتبر اساسا من الجرائم ضد

الانسانية الا اذا ارتكبت بنية ابادة الجماعة ويتم ابعاد المجموعة فروف غير

ملائمة يؤدي الى الابداء المادية لكل او جزء من تلك الجماعة مع علم القائم

بالجريمة بذلك وميك اقدم على ابعاد الضحايا من محل اقامتهم.

الملاحظة الثانية: لم تعتبر المحكمة التطهير العرقي الحاصل في البوسنة على انه

جريمة الابداء الجماعية وذلك لعدم قناعة المحكمة بوجود نية ابادة مسلمي

البوسنة من جانب الصرب . وكانت لدى المحكمة القناعة التامة بوجود هدف

استراتيجي لدى صرب البوسنة بتشكيل دولة صربيا الكبرى وان الوصول الى

هذا الهدف كان من الممكن ان يتم عن طريق نقل الجماعة او عن طريق

الاستيلاء على الاراضي . الا ان الوصول الى هذا الهدف الاستراتيجي لا

يستلزم وجود نية ابادة المسلمين وغيرهم من الجماعات في البوسنة فمن الممكن

وجود قصد عدم وجود المسلمين او الكروات في المناطق التي يدعون بها^(٢٠)

ولكن يؤ استدل المحكمة بانها لم تصب في ذلك كما اشار الى ذلك

نائب رئيس المحكمة القاضي (الخصاونة) من ان المحكمة لم تعر اهمية لمآسي

الحرب والاباءة التي حصلت في البوسنة .

فصحيح ان تشكيل دولة صربيا الكبرى لا يستلزم وجود نية ابادة بقية

الجماعات الموجودة في اراضي البوسنة من خلال التطهير قبي وابعاد تلك

الجماعات إلا ان اقتران عمليات الابعاد مع قتل اعداد كبيرة من افراد تلك

الجماعات ولاسيما الرجال البالغين لسن التجنيد العسكري يشكل دلالة واضحة على

جود نية الابداء كما ان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد وضعت وفقا للقرار

الصادر منها في ١٨ كانون الاول من عام ١٩٩٢ بخصوص الابعاد القسري

والتطهير العرقي لمسلمي البوسنة من جانب الصرب في مناطق البوسنة والهرسك

على انها تشكل جريمة ابادة جماعية^(٢٠) . فكان من الاجدر للمحكمة ان تأخذ بنظر

الاعتبار رأي ركن مهم من اركان الامم المتحدة وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يعتبر اللجوء إلى الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء من الاساليب المتبعة منذ القدم لإخضاع مقاتلي الطرف المقابل والملاحظ ان اتفاقيات جنيف الرابع والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ لم تدرج الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء ضمن الجنلة في الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات.

ولكنه حالات وقوع الاغتصاب والعنف الجنسي اثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية فقدت المادة الفقرة ٧ من المادة ٥ من النظام الاساسي

للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة من النظام الاساسي

للمحكمة الجنائية الدولية برواندا بان الاغتصاب والعنف الجنسي يندرج تحت

الجرائم ضد الانسانية. تناولت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه الجريمة لأول

مرة في قضية اكايسو فالدائرة الاولى لهذه المحكمة اعتبرت العنف الجنسي بصورة

منظمة بمثابة الوسيلة لإبادة اقلية التوتسي من جانب الاكثرية الهوتو:

"شكل العنف الجنسي جزءا لا يتجزء من عملية الابادة واستهدفت نساء التوتسي

بشكل خاص لأجل ابادتهم وإيادة جماعة التوتسي بالكامل" (١).

وقد اكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضايا

"كايشماوروزيندانا" وسيرا على نهج المحكمة في قضية اكايسو على اعتبار

الاغتصاب والعنف الجنسي من الجرائم المندرجن الفقرة ٢ من المادة ٢ من

اتفاقية منع اة الجماعية (الحاق اذى جسدي...) (٢).

والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة درجت في حكمها الصادر في قضية

يش وتماشيا مع نهج المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والآراء الواردة

في اعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، الاغتصاب والعنف الجنسي

ضمن الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية منع الابادة الجماعية (٣).

ومع هذا فان حكومة البوسنة في القضية المرفوعة من جانبها امام محكمة

العدل الدولية درجت الاغتصاب والعنف الجنسحت الفقرة ٤ من المادة ٢ من

اتفاقية منع الابادة الجماعية (فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال

داخل الجماعة). وذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية
اكيسو التتحت هذه الفقرة من المادة ٢ واستندت عليها في الاحكام
اللاحقة التي صدرت منها من هذه الافعال بتر الاعضاء الجنسية ، العقم ، تحديد
النسل الاجباري ، الفصل بين الجنسين وحظر الزواج بين اعضاء الجماعات
المحمية بموجب الاتفاقية ، حيث تدرج جميع هذه الافعال فقرة (فرض تدابير
تستهدف الحوول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة)^(١٠) .

كما تلاحظ المحكمة بان تدابير منع الانجاب لدى اعضاء الجماعة من
الممكن ان تكون جسدية، كما يمكن ان تكون عقة (معنوية) :

"من الممكن ان ترتكب جريمة الاغتصاب بنية منع الانجاب داخل اعضاء الجماعة

حيث من الممكن ان تمتد آثار الصدمات النفسية للاغتصاب التي تعرض لها

اعضاء الجماعة الى منع الانجاب لاحقا فعلى سبيل المثال المرأة التي

تعرضت للاغتصاب من الممكن ان تمتنع عن الانجاب لاحقا"^(١١)

واستنادا الى حكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية اكيسو

زعمت الحكومة البوسنية ان ارتكاب الاغتصاب ضد النساء والعنف الجنسي ضد

الرجال البوسنيين ادى الى وقوع صدمات نفسية مما حال دون تشكيل وتأسيس

العائلة بين النساء والرجال لتنتهي الى منع الانجاب لدى مسلمي البوسنة ، كما

ادعت حكومة البوسنة بان النساء البوسنيات اللاتي تعرضن الى الاغتصاب من

الممكن يتعرضن للطرد من رجالهن ولايكن قادرات على الزواج لاحقا"^(١٢) .

وفي الرد من جانب المحكمة قبلت المحكمة مبدئيا على ان الاغتصاب

والعنف الجنسي تشكل جرائم تدرج ضمن الفقة من المادة ٢ من الاتفاقية

، المدعي لم يستطع تقديم الاثبات الكافية لاثبات مزاعمها بان

الاغتصاب والعنف الجنسي اثرت وبشكل سلبي على استمرار الانجاب بين مسلمي

البوسنة^(١٣) . وهكذا نرى ان المحكمة تؤيد بأن الاغتصاب والعنف الجنسي يمكن ان

يندرج ضمن الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية شريطة ان تتخذ هذه التدابير

بقصد الابادة الجماعية.

الابادة الثقافية

أورد ليمن (وهو أحد الثلاثة الذين ساهموا في كتابة مشروع الاتفاقية)

مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية قائمة من التدابير التي تندرج ضمن جريمة الإبادة

الثقافية والموجهة ضد أية جماعة داخلية ضمن نطاق حماية أمة منع الإبادة

الجماعية ، وهذه التدابير هي:

١-نقل أطفال جماعة بشرية لجماعة أخرى قسرا ؛

٢-الإبعاد القسري والمنظم لممثلي الجماعات ؛

٣-منع استعمال لغة الأقليات حتى في المكالمات الشخصية والفردية ؛

٤-التدمير المنظم للكتب المطبوعة بلغة الأتار الدينية ومنع

نشر كتب جديدة لهم ؛

٥-التدمير المنظم للمعالم التاريخية والدينية أو تحريف كيفية استعمالها والاستفادة منها

وتدمير جميع الوثائق التي لها قيمة تاريخية أو فنية أو دينية وكذلك تدمير الوسائل

التي تستعمل في مراسم العبادة^(٢٩) .

ويبدو أهمية البحث في هذا الموضوع انه على الرغم من الجهود الحثيثة

التي بذلتها دول المعسكر الشرقي ودول العالم الثالث اثناء تدوين اتفاقية منع الإبادة

الجماعية في ارجاء الإبادة الثقافية ضمن جرائم الإبادة الجماعية الا ان هذه الجهود

واجهت مخالفة ٢٥ رأيا و ١٦ رأيا موافقا مع امتناع ٤ من التصويت^(٢٩) . ورغم

ذلك يوجد هناك آمالا كبيرة في توسيع نطاق الحماية الواردة في اتفاقية منع الإبادة

الجماعية لتشمل الإبادة الثقافية^(٣٠) ، وعليه يوجد اتفاق يذهب الى ان تعريف منع

الإبادة الجماعية في القانون الدولي العرفي اوسع نطاق من تعريفها في اتفاقية منع

الإبادة^(٣١) . وفي ضوء ذلك سعت دولة البوسنة لاقناع المحكمة بتوسيع نطاق حماية

اتفاقية منع الإبادة لجماعية لتشمل الإبادة الثقافية .

فطبقا لما توصلت اليه لجنة خبراء الامم المتحدة والمحكمة الجنائية

ليوغسلافيا السابقة وحظيت بتأييد محكمة العدل الدولية فان جملة من الممارسات

والتدابير اثناء الحرب في البوسنة حصلت بنية تدمير ثقافة مسلمي وكروات البوسنة . فقد جاء في الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة في قضية "تاديتش" ان الصرب قاموا بتدمير الاثار التاريخية والمذهبية والثقافية للفئات المستهدفة منها تدمير ١١٢٣ مسجدا للمسلمين و للكروات وكذلك تم تدمير وتخريب الكثير من المقابر بوامع والأبنية التاريخية والمكتبات التي تخص الفئات المستهدفة (١) .

ادعى مقدم الطلب (البوسنة) من ان تدمير البنى الدينية والثقافية للمسلمين كان يشكل جزءا اساسيا من سياسة مرتكبيها لتطهير الا قومية وإزالة آثار أي وجود لمسلمي البوسنة ولذا يجب ان تعد هذه التدابير م الابادة إلا ان المحكمة وإشارة الى ممارسات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة بوصاً في ممارستها في قضية "كرسيتش" اعلنت انه يمكن اعتبار مثل هذه التدابير ممنوعة على وفق قواعد ونصوص اخرى من القانون الدولي الا انه " يمكن اعتبار تلك التدابير تندرج تحت فقرة اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدمير جزئيا من المادة ٢ من اتفاقية منع الإبادة والملاحظ ان محكمة العدل الدولية بالاشارة الى نية "كرسيتش" اعلنت انه على الرغم من انه لا يمكن اعتبار تدمير الاموال والآثار التاريخية والدينية والثقافية للجماعات المستهدفة من الاركان المادية لجريمة الابادة مع ذلك يكون دليلا على وجود نية ابادة الجماعة:

" انه اينما يحدث تدمير بدني او بيولوجي ، تتزامن معه هجمات على الممتلكات والرموز الثقافية والدينية للجماعة المستهدفة أيضا ، وهي هجمات يمكن اعتبارها شرعيا دليلا على قصد القضاء المادي على الـ " (٢)

وعليه فقد نهجت محكمة العدل الدولية منهج المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا السابقة في اعتبار تدابير الابادة الثقافية المقترن مع التدابير المادية للإبادة يساعد في اثبات وجود القصد الخاص لتدمير جماعة. ولوجود المشكلات الكثيرة في اثبات الركن المعنوي لجريمة الابادة وفي كثير من الاحيان يؤدي عدم اثبات هذا الركن الى براءة المتهمين من هنا تظهر اهمية تحديد الابادة

التفافية واعتبارها دلالة على وجود العنصر المعنوي من جانب المحكمة الجنائية

الدولية الخاصة بيوغسلافيا ومحكمة العدل الدولية.

تمتاز جريمة الإبادة لجماعية بأنها ذات ماهية خاصة بالإضافة الى ضرورة وجود نية ارتكاب الركن المادى لجريمة على وفق المادة ٢ من الاتفاقية ، فانه يتعين وجود نية خاصة على اباده الجماعة هذه النية بـ "القصد الخاص" لارتكاب جريمة الابادة وكما تصرح المادة الثانية من الاتفاقية فليس من الضروري ان تتجه قصد الجاني على اباده كل افراد الجماعة بل يكفي لوقوع الجريمة حتى لو

قصد الجاني تدمير جزء من الجماعة يكفي لتحقيق جريمة الابادة.

لذا سوف ندرس هذا المبحث من خلال المطالبين الآتيين:

نصت المادة الثانية على (تعني الابادة ايا من الافعال التالية بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة...) ولكن ما المقصود بالتدمير الجزئي وما هو حجم هذا الجزء من الجماعة المستهدف تدميرها حتى نكون امام جريمة اباده فهل يكفي قتل شخص واحد او (عدد محدود من الافراد) ينتمي الى جماعة مستهدفة لكي تثبت الادانة بارتكاب جريمة اباده الجنس؟

تناولت الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الخاصة وحكم محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الابادة الجماعية الصادر بام ٢٠٠٧ ، مفهوم الابادة الجزئية ونطاقها.

في البداية اشارت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا الى رأي لجنة القانون الدولي والتقرير الصادر من مقرر اللجنة الفرعية عمة بالابادة الجماعية ، فصرحت حول المقصود بالتدمير الجزئي الآتي:

"ترى المحكمة ان تدمير جزء الجماعة يتطلب نية تدمير عدد كبير

considerable number من الافراد الذين هم جزء من الجماعة

ويجب ان يكون استهدافهم بسبب عضويتهم في الجماعة"^(١٠).

فالدائرة الابتدائية الاولى للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا اخذت بالمعيار الكمي أي عدد الضحايا من الجماعات المستهدفة قياسا الى عدد افراد الجماعة ، في احراز مفهوم "جزء الجماعة" ، بينما استعملت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببيسلافيا في قضية "غوران يليسيتش" عبارة "substantial number" أي جزء جوهري من الجماعة بمعنى استهداف عدد محدود من الاشخاص الذين يتم انتقاؤهم والذين يشكل انتقاؤهم خطرا ماعا فالمحكمة اخذت بالمعيار الكيفي في تفسير المقصود بجزء الجماعة^(١) .

وقد اكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا في قضية "راديسلاف كرسيتيتش" على الاخذ بالمعيار الكيفي في تحديد جزء الجماعة "يمثل الكم العددي للجزء المستهدف من الجماعة نقطة انطلاق ضرور ومهمة ، وعلى الرغم من انها لاتعتبر نقطة النهاية بالنسبة للتحقيقات في جميع القضايا ولايجب تقييم عدد الافراد المستهدفين من زاوية مطلقة فحسب بل ايضا بالمقارنة بالحجم العام للجماعة وعلاوة على الحجم العددي للجزء المستهدف ، يم موقعه البارز داخل الجماعة عاملا مفيدا فاذا كان جزء معين من الجماعة يرمز اليها ، او بعدد عناصر اسماها ، فان ذلك يمكن ان يدعم الاستنتاج بان هذا الجزء يكتسب صفة الجزء الجوهري في سياق المعنى الوارد في المادة الرابعة من النظام الاساسي للمحكمة"^(٢) .

وتشير دائرة الاستئناف بعد ذلك الى ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار مجال الابادة الجماعية ونطاقها الجغرافي لمرتكي الابادة الجماعية:

"وتشير الامثلة التاريخية الى انه يجب الاخذ بنظر الاعتبار مجال نشاط الجناة ومدى سيطرتهم فضلا عن مدى امكانية وصولهم الى الفئات المستهدفة ، فمن الممكن ان المانيا النازية كانت تنوي ابادة اليهود في اوربا فقط حيث لم يكن لها القدرة على القيام بذلك على المستوى العالمي وبالمثل لم تكن نية مرتكي الابادة الجماعية في رواندا ابادة جماعية حدود رواندا وهكذا يتحدد نية مرتكب الجريمة في

الابادة الجماعية بمدى قدرته على الوصول الى الضحايا"^(٣) .

أي ان المحكمة تذهب الى ان جريمة الإبادة الجماعية تحقق حتى عندما يمتد قصد الإبادة الى منطقة جغرافية محدودة.

وختمت المحكمة الى عدم قطعية جميع المعايير المذكورة اعلاه وانما يجب تفسير جزء الجماعة حسب الاحوال:

"بطبيعة الحال ، فان هذه الاعتبارات لاهي نهائية ولاهي قطعية وإنما يمكن ان تكون دلائل توجيهية ، فان انطباق هذه المعايير ومدى اهميتها تتفاوت حسب الأحوال" (١).

وأعلنت محكمة العدل الدولية في القضية المعروضة امامها في انها تنظر في تعريف جز الجماعة من حيث ان "اطراف النزاع اكدت على المعيار الجغرافي وما مدى تأثير هذا المعيار على الجماعة؛ ويرد هذا السؤال بخصوص الجرائم التي وقعت في سربرينيتشا وأطرافها في عام ١٩٩٥ وهل يمكن القول ان في تلك الظروف والأحوال بان تعريف جريمة الإبادة الجماعية قد تحقق وفقاً لمتطلبات المادة بنية الإبادة التامة او الجزئية ام لا" (٢).

وأشارت المحكمة في الاجابة على السؤال اعلاه ، الى ثلاث مسائل ذات صلة لتحديد "جزء" من "الجماعة" لأغراض المادة ٢ من اتفاقية منع الإبادة:

١- في المقام الاول يجب ان تتجه نية الفاعل على الأقل على اباده جزء جوهري من الجماعة فهذا الشرط ضروري ، ذلك لان الغرض والهدف من الاتفاقية هو

الإبادة المتعمدة للجماعة فالجزء المستهدف يجب ان يكون على قدر من الاهمية وبقاء هذا الجزء يؤثر على بقاء ككل ، ويدعم هذا، الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من رغسلافيا السابقة ورواندا وتعليقات لجنة القانون الدولي على نصوص مشروع الجرائم ضد السلام وامن البشرية" (٣).

٢. تلاحظ المحكمة ان هناك قبولاً واسعاً من ان جريمة الإبادة الجماعية يمكن ان تتحقق فيما قصد مرتكب الجريمة تدمير الجماعة في داخل منطقة محدودة جغرافياً وعلى حد تعبير لجنة القانون الدولي "ليس من الضروري نية الإبادة التامة في كل ركن من اركان العالم". ويجب الاخذ بنظر الاعتبار دائرة نشاط وسيطرة مرتكب

الجريمة ، والذي اكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمقبول من المدعى عليه ، بان الفرصة الة امام مرتكبي الجريمة تحظى بأهمية خاصة فمعيار الفرصة مهم وضروري كاهمية المعيار الاول فمن الممكن ان تكون الفرصة المتاحة امام الفاعل محدودة جدا بحيث لايتحقق شرط الجزء

الجوهري" () .

٣-المعيار الثالث المقترح هو الكم وليس الكيف وتشير المحكمة بصدد هذا المعيار الى الفقرة ١٢ من حكم دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي سبق وان تم الاشارة اليها في الصفحات السابقة وقد اقتبست المحكمة هذه الفقرة من حكم دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

بيوغسلافيا" () .

ويمكن ابداء الملاحظات الآتية على التفسير المقدم من محكمة العدل الدولية لعبارة "جزء الجماعة":

أ- لا تشير المحكمة في الجزء الاول من تفسيرها للعبارة عبارة "عدد كبير" والمستخدم من جانب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية

(كايشماوروزيندانا) بل ان المحكمة تعلن ان كلتا المحكمتين(رواندا ويوغسلافيا السابقة) استعملتا عبارة " الجزء الجوهري " وكما اشرنا الصفحات السابقة من البحث انه لا يوجد اتفاق في آراء المحاكم على الاقل في الحكم الصادر في قضية " كايشا وروزيندانا " مع الاحكام الاخرى الصادرة من محكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة حول تفسير عبارة "جزء الجماعة" ويبدو ان المحكمة اضطرت الى رفع التعارض الوارد في اء ورجحت عبارة "جزء جوهري واساسي"

عبارة"عدد كبير".

ب-من خلال دراسة الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ان معيار الكيف يحتل مكانة مرموقة في تفسير عبارة "جزء من الجماعة" ويسند هذا الاستنتاج التفسير المتخذ من دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية كرسيتيش والتي فسرت العبارة بـ " الجزء الجوهري" وكذلك انتقاد نفس الدائرة لتفسير الدائرة

التمهيدية لنفس المحكمة لعبارة جزء الجماعة والتي فسرتها الدائرة التمهيدية بـ "عدد كبير" وعلى الرغم من ان محكمة العدل الدولية تعبر اهمية خاصة للمعيار الكيفي في تفسير العبارة ، الا انها لا ترجح عاملاً او تفسيراً على عامل او تفسير آخر بل تذهب المة الى ان تفسير "جزء الجماعة" يخضع لظروف وشروط كل قضية بذاتها.

تتطلب اتفاقية منع الابادة وجود قصد خاص أي وجود النية المسبقة للتدمير الكلي او الجزئي وبدون توافر القصد الخاص لا يمكن القول بوجود جريمة ابادة جماعية ولا يمكن اعتبار أي جريمة ابادة جماعية مهما بلغت فظاعتها ، وان اثبات القصد الخاص دون شك من اصعب الامور ذلك لان النية عامل نفسي ومن الصعب التأكد منه في بعض الاحيان ان لم يكن مستحيلاً.

واعترت كل من الدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ان البرهان على قصد معين ، في غياب دليل واضح ومباشر ، يمكن استنتاجه من ظروف وملابسات القضية وهي عبارة عن:

١-السياق العام لوقوع الجريمة ؛

٢-ارتكاب افعال إجرامية اخرى على نحو منهجي ضد الجماعة نفسها ؛

٣-حجم الاعمال الوحشية المرتكبة ؛

٤-الاستهداف المنهجي للضحايا بسبب انتمائهم لجماعة معينة ؛

٥-تكرار الافعال التدميرية والتمييزية^(١١١).

وأشارت المحكمة الجنائية الدولية برواندا ايضا الى ان اعلاه وأضافت

في قضية (كاشيما وروزيندانا) قرائن اخرى لإثبات قصد الابادة وهي عبارة عن:

١-الاستهداف المادي للجماعة او ممتلكاتهم

٢-استخدام العبارات المنحطة ضد فئات او مجموعة الضحايا ،

٣-نوع الاسلحة المستخدمة ،

٤-مقدار الاصابة الجسدية ،

٥- طريقة اعداد ومنهجية القتل ،

٦- عدد الضحايا من الفئات المستهدفة () .

وادعت البوسنة والهرسك في دعواها امام محكمة العدل الدولية بوجود خطة شاملة لدى الصرب لاراب جريمة الابادة الجماعية . ويمكن استنباط ذلك من خلال النمط الذي ارتكبت من خلاله جريمة الابادة الجماعية ضد اشخاص ينتمون الى مجموعة محددة في جميع انحاء البوسنة وفت المدعي نظر المحكمة الى التشابه القائمة في البوسنة وبين الافعال المنسوبة للصرب في كرواتيا ومن ثم في كوسوفو . وحسب المدعي فان ارتكاب هذه الجرائم من جانب الصرب انما جاء للوصول الى هدف واحد وهو التدمير الشامل او الجزئي للجماعات القومية او الدينية من غير الصرب حيثما وجدوا والذين يشكلون عائقاً امام استقرار الصرب في دولة واحدة () .

في سياق اثبات الابادة فان المدعي (البوسنة) استندت الى وثيقة الهدف الاستراتيجي لدولة سربسكا والتي تشير الى سعي الص الى تأسيس دولة مستقلة للصرب وفي معرض ردها اجابت صربيا بالسعي لتأسيس دولة الصرب متلزم وجود نية ابادة الجماعات المسلمة بل كان من الممكن الوصول الى تحقيق هذا الهدف من خلال ابعاد جماعات اخرى واستهداف مناطق اخرى .

وفي معرض تحليلها لمزاعم مقدم الطلب اشارت المحكمة الى ان مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا قد دقق في وثيقة الاهداف الاستراتيجية وأعلن عدم كفاية ه الوثيقة للدلالة على وقوع جريمة الابادة وبناء عليه فان محكمة العدل الدولية لا ترى في وثيقة الاهداف الاستراتيجية لعام ١٩٩٢ دلالة على وجود قصد خاص بالابادة () .

وانتقلت المحكمة بعد ذلك الى الدليل الآخر المقدم من قبل المدعي بان نمط الجرائم المرتكبة وعلى مدى طويل قد تركز على مسلمي وكروات البوسنة مما يدل على وجود نية ابادة تلك الجماعات من الفاعلين ، وأعلنت المحكمة ، لايمكن لها ان توافق مع هذا التصور الواسع لمحكمة بان " القصد الخاص للابادة يجب ان يتم اثباتها بشكل مقنع من خلال الرجوع الى الظروف والأحوال

الخاصة الا اذا اثبت وجود خطة عامة تدل وبشكل مقنع على وجود القصد
الخاص^(٤٧). وبناءً على هذا خلصت المحكمة بانه وفقاً للوثائق المقدمة بخصوص
الجرائم المين الاعوام من ١٩٩١ الى ١٩٩٥ في البوسنة فان المدعي لم
يسطع اثبات نية الابداء بشكل قاطع إلا فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في
سربرنيتشا في عام .

تتولنا في هذا البحث في احراز اركان جريمة الابادة الجماعية في احكام المحاكم

الجنائية الخاصة ومقارنتها وتطبيقها مع حكم محكمة العدل الدولية الصادر في شباط

من عام ٢٠٠٧ في القضية المرفوعة من جانب البوسنة والهرسك ضد صربيا.

اما بخصوص النهج المتبع في تعريف وتحديد الفئات المحمية ، فان المحكمة دافعت

عن النهج الايجابي وهو النهج المتبع من جانب دائرة الاستئناف في المحكمة

الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا على خلاف النهج المتبع من جانب لجنة الخبراء

التابعة لمجلس الامن والدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

السابقة في قضية بلاستيش.

ومن خلال الدراسة المقارنة لممارسات المؤسسات القضائية اعلاه نستخلص

بان محكمة العدل الدولية قد نهجت منهج المحاكم الجنائية الخاصة وعلى الاخص

نهج المحكمة الجنائية الخاصة ببوغسلافيا السابقة في احراز الاركان المادية

والمعنوية لجريمة الابادة الجماعية وخصوصا فيما يتعلق باتباع نهج تلك المحاكم

في اثبات النية الخاصة بارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

(1) The Prosecutor V. Jean Kambanda, Case No. ICTR- 97-23-S, 4 September, 1998, para, 16.

<http://www.unictr.org/portals/0/case/Kambanda/decisions/Kambanda.pdf>.

(٢) الدكتور سمعان بطرس فرج الله-الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها-في الدكتور مفيد شهاب-دراسات في القانون الدولي الانساني-دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ص .

وانظر كذلك:الدكتور عبدالله عبو سلطان-دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان-المملكة الاردنية الهاشمية-٢٠٠٨م- الطبعة الاولى ، ص .

(3) The Prosecutor V. Sikirica, Case No. ICTY-IT-95-8-T 13November 2001/para. 56.

(4) The Prosecutor V. Jelusic, Case No. ICTY-IT-95-10-T,14 December 1999, para. 67.

<http://www.icty.org/x/cases/Jelisi/tjug/en/je/-tj 991214.pdf>.

(5) Ibid, para71-72.

(6) Final Report of the Commission of Experts established to Security Council Resolution 780(1992),UN, S/1994/674, para.78.

(7) The Prosecutor r. Jelusic, V. jelusic, op. cit., para. 71.

(8) Application of the Convention on the prevention and punishment of the Crime of Genocide- (Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro) para, 191.<http://www.cij.org/docket/files/91/13685pdf>.

(9) The Prosecutor V. Stakic, Case No. IT-97-24-A,22March 2006. para. 20 . <http://www.icty.org/x/cases/Stakic/acjug/en/sta-aj060322e.pdf>.

(10) Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro, case, op. cit., para. 196.

(11) Harhoff Federick, "The first Even International Trial on Genocide: notes on Akayesu", in Bergsmo Morten, Human Rights and Criminal Justice for the Downtrodden, Essays in Asbjorn Eide, 2003, Martinus Nijhoff publisher. PP. 144-145.

(12) The Prosecutor V. Akayesu jean-paul, Case No. ICTR-96-4-T, 2S eptember 1998,para. 511.

<http://www.unictr.org/portals/case/0/English/Akayesu/judgment/akay-001.pdf>.

(13) Jennifer Jackson, Preece "Ethnic Cleansing as an Instrument of Nation-State Creation:Changing State Practices and Evolving Legal Norms",Human Rights Quarterly,1998,Vol.20,p817.

(14) Ibid, para. 821.

(15) The Prosecutor of the Tribunal against Rodovan Karadzic, Amended Indictment,Case No. ICTY-IT-95-5-,16 May 1995, para.23, The Prosecutor of the Tribunal against Ratco Mladic, Amended Indictment, Case No. ICTY-IT-95-5-18-1,16 May 1995.

http://www.Icty.org/x/cases/Karadzic/ind/en/kar-ai_00048e.pdf.

(16) Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro case, op. cit., paras.333.

(17) The Prosecutor V. Stakic, Case No. IT- 97-24-T, Trial chamber judgment, 31 july 2003, para. 519.

<http://www.icty.org/x/cases/Stakic/en/stak-tj03073.pdf>.

(18) Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro case, op.cit, para. 334.

(19)Ibid, para.372.

(20)U.N.Doc.AG/Res/47/121 of 18 December 1992.

(21)Akayesu case, op. cit., para.731.

(22)The Prosecutor V. Clement Kayishema and obed Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-T,21May1999, para. 108.

http://www.unictr/portals/0/cases/English/Kayishema/judgment/090521_judgment.Pdf.

(23)The Prosecutor V. Krstic, Case No. IT-98 -33-T. 2August2001,para. 513. <http://www.icty.org/x/cases/Krstic/tjug/en/krstj010802e.pdf>.

(24)Akayesu case,op.cit,para.507.

(25)Ibid, para. 508.

-
- (26) *Bosina and Herzegovina v. Serbia and Montenegro* case, op.cit, paras. 358-359.
- (27) *Ibid.*, paras. 359-361.
- (28) Baglay Tenent Harrington, "General Principles and Problems in the international Protection of Minorities", 1950, Geneve Imprimeries Populaires, P. 166.
- (29) *Ibid.*, P.170.
- (30) *Stakie Case*, Appeal judgement, para. 24.
- (31) Verdirame Guglielmo, " The Genocide Definition in the jurisprudence of the Ad Hoc Tribunals", international and Comparative Law Quarterly, (july2000) vol.49,p.588.
- (32) *Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro* case, op.cit., para. 335-343.
- (33) *Ibid*, para. P.344.
- (34) *kayishema and Ruzindana Case*, op.cit, para.97.
- (35) *Jelistic Case*, op.cit, para.82.
- (36) *Krstic Case Appeals chamber*, para.12.
<http://www.icty.org/x/cases/ Krstic /acjug/en/krs-aj040419e.pdf>.
- (37) *Ibid*, para.13.
- (38) *Ibid*, para.14.
- (39) *Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro* case, op. cit., para. 197.
- (40) *Ibid*, para.198.
- (41) *Ibid*, para.199.
- (42) *Ibid*, para.200.
- (43) *Jelistic Case*, op. cit., Trial Chamber, para.93, *Jelistic Case Appeal Chamber*, para. 47.
- (44) *Kayishema and Ruzindadna Case*, Trial Chamber Sentence, para.93.
- (45) *Bosina and Herzegovina v. Serbia and Montenegro* case, op. cit, para. 370.
- (46) *Ibid*, para.372.
- (47) *Ibid*, para.373.

أ- الكتب العربية

- ١- سمعان بطرس فرج الله-الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها-في الدكتور مفيد شهاب-دراسات في القانون الدولي الانساني-دار المسعربي ، القاهرة ، الطبعة الاولى .
- ٢- عبدالله عبو سلطان-دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان-الملازمنية الهاشمية الطبعة الاولى ، م.

ب- الكتب الاجنبية:

- 1-Harhoff Federick,"The first Even International Trial on Genocide:notes on Akayesu", in Bergsmo Morton, Human Rights and Criminal Justice for the Downtrodden, Essays in Asbjorn Eide, 2003, Martinus Nijhoff publisher.
- 2-Baglay Tennent Harrington,"General Principles and Problems in the in the international Protection of Minorities",1950,Geneve Imprimeries Popularies.

ثانياً:

- 1- Jennifer Jackson, "Ethnic Cleansing as an Instrument of Nation-State Creation: Changing State Practices and Evolving Legal Norms", Human Rights Quarterly, 1998, Vol. 20.
- 2-Verdirame Guglielmo "The Genocide Definition in the jurisprudence of the Ad Hoc Tribunals", international and Comparative Law Quarterly.july2000,vol.49.

الاحكام القضائية:

- 1-Application of the Convention on the prevention and punishment of the Crime of Genocide (Bosina and Herzegovina V. Serbia and Montenegro). <http://www.icj.cij.org/docket/files/91/13685pdf>.
- 2-The Prosecutor v. Jean Kambanda, Case No. ICTR- 97-23-S, 4 September 1998.
<http://www.unicer.org/portats/0/case/Kambanda/decisions/Kambanda/pdf>.
- 3- The Prosecutor V. Akayesa, jean-paul, Case No. ICTR-96-4-T, 2 September1998.
<http://www.unictr.org/portals/case/o/English/Akayesa/judgment/akay-001.pdf>.
4. The Prosecutor V. Clement Kayishema and obed Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-T,21May1999.

<http://www.unicttr/portals/0/cases/English/Kayishema/ judgment /090521- judgment. Pdf>.

5. The Prosecutor v. Sikirica, Case No. ICTY-IT-95-8-T 13 November 2001.
6. The Prosecutor v. Jelusic, Case No. ICTY-IT-95-10-T,14 December 1999.
7. The Prosecutor V. Stakic, Case No. IT-97-24-A,22March 2006. para. 20 . <http://www.icty.org/x/cases/ Stakic/acjug/en/sta-aj060322e.pdf>.
8. The Prosecutor of the Tribunal against Rodovan Karadzic , Amended Indictment,Case No. ICTY-IT-95-5-,16 May 1995, The Prosecutor of the Tribunal against Ratco Mladic, Amended Indictment, Case No. ICTY-IT-95-5-18-1, ,16 May 1995. <http://www.Icty.org/x/cases/ Karadziclind/en/kar-ai 00048e. pdf>.
9. The Prosecutor v. Stakic, Case No. IT- 97-24-T, Trial chamber- judgment, 31 july 2003. <http://www.icty.org/x/cases/ Stakic/en/stak-tj03073.pdf>.
10. The Prosecutor V. Krstic, Case No. IT-98 -33-T. 2August2001. <http://www.icty.org/x/cases/ Krstj /tjug/en-krs010802e.pdf>.

- التقارير :

1. Final Report of the Commission of Experts established to Security Council Resolution 780(1992),UN, S/1994/674.

: -

1. U.N.Doc.AG/Res/47/121 of 18 December 1992.

**The Elements of Crime of Genocide in the Provisions of the
International Court of Justice and the Special International Criminal
Tribunals (Comparative Study)**

Abstract

Genocide is considered as one of the most heinous international crimes that some have referred to it as the crime of all crimes because it represents an attack against the most basic value the penal code seeks to protect, i.e. the maintaining of human race and providing it with protecting against any form of aggression. The main international document that deals with this crime is the *The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*. However there are some gaps in this instrument and this might include the difficulty of proving the intention as the convention stipulates the existence of a special intent for perpetrating genocide. But intent is a psychological factor that is hard if not impossible to verify in most of the cases. One other gap is that convention does not provide for a definition of the population or group of people that might be a target for genocide and that would constitute a burden on the court of specialization . There is also a lack of consensus on what is meant by partial destruction and the magnitude of aggression on a target population that would constitute genocide. International judiciary agencies have produced similar but sometimes contradictory rulings on interpreting those gaps, and that is the reason for the attempt made in this study into tackling the elements that would form the foundation of genocide with special emphasis on the above-mentioned gaps through a comparative study on rulings of international courts.